

الأصل المعروف بالمبسوط

الصلاتين أجزاء وإن مات الإمام فإن صلى بهم خليفته أو ذو سلطان أجزاءهم وإن لم يكن فيهم
ذو سلطان صلوا كل واحدة لوقتها في قول أبي حنيفة .
ومن وقف بعرفة قبل زوال الشمس لم يجزه ومن وقف بعد زوال الشمس أو ليلة النحر قبل
انشقاق الفجر أو مر بها مارا وهو يعرفها أو لا يعرفها أجزاء بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج ومن
وقف بها بعد الزوال ثم أفاض من ساعته أو أفاض قبل